عليه وسلم ليس فيه ذكر الصلاة عليه وكذلك من روى التشهد
عن النبي صلى الله عليه وسلم كابي هريرة وابن عباس وجابر
وابن عمر وابي سعيد وابي موسى وابن الزبير لم يذكروا فيه صلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفي جزء الحسن بن عرفة
بن يزيد العبدي ابي علي البغدادي صدوق حافظ مات سنة سبع
وخمسين ومائتين وقد جاوز المائة مرفوعا واخرجه المعمري
بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ثم را الحافظ العلامة البارع الحسن
بن علي بن شبيب البغدادي قيل له المعمري لان جده لامه سفيان
المعمري كان صاحب معمر او لانه عني بجمع حديثه قال الخطيب كان من
اوعية العلم يذكر بالفهم ويوصف بالحفظ وفي حديثه غرايب واشيا
ينفرد بها وقال الدارقطني صدوق حافظ جرحه موسى بن هارون
لعداوة بينهما وانكر عليه احاديث فاخرج اصوله بها ثم ترك روايتها
مات في المحرم سنة خمس وتسعين ومائتين في كتاب عمل يوم وليلة
عن ابن عمر باسناد جيد اي مقبول قال لا تكون صلاة الا بقراءة
وتشهد وصلاة علي بتشديد يا المتكلم صلى الله عليه وسلم وهذا لا
لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال ان معناه لا تكون صلاة مجزية
او كاملة وهو اقرب لاحاديث التشهد التي ليس فيها ذكر ذلك
واخرج البيهقي في الخلافيات بسند قوي عن الشعبي وهو
من كبار التابعين قال كنا نعلم بضم النون وشد اللام التشهد
فاذا قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله يحمد ربه ويثني
عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسال
حاجته وليس في تعليمهم ذلك ما يدل على الوجوب اذ التعليم للصفة
الشاملة الاستحباب بدليل سؤال الحاجة بل لا دلالة فيه على وجوب
اصل التشهد وفي حديث ابي جعفر محمد الباقر عن ابي مسعود
مرفوعا من صلى صلاة لم يصل فيها علي بتشديد اليا وعلى
اهل بيتي لم تقبل منه وهذا بفرض ثبوته لا دليل فيه على الوجوب
اذ عدم القبول لا يقتضي البطلان فكيف وقد قال الدارقطني
معللا لهذا الحديث الصواب انه من قول ابي جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بلفظ لو صليت صلاة لم اصل
فيها على النبي صلى الله عليه وسلم ولا على اهل
بيته لرأيت انها لا تتم لكن هذا لا يصح عن الباقر ايضا لان راويه
عن ابي جعفر محمد الباقر جابر بن يزيد بن الحارث
الجعفي الكوفي وهو ضعيف رافضي مات سنة سبع وعشرين ومائة
وقيل سنة اثنتين وثلاثين كذا في الشفا لعياض ولا وجه لذكره
[illegible] [illegible] وقد وافق الشافعي من فقها الامصار احمد في
احدى الروايتين عنه واخيرا كما حكاه عنه تلميذه

ابو زرعة

ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري بالنون
الدمشقي الحافظ شيخ الشام روى عن ابي مسهر وابي نعيم واحمد وخلق
وعنه ابو داود والطحاوي وغيرهما قال ابو حاتم صدوق ثقة مات
سنة احدى وثمانين ومائتين وله تصانيف فيما ذكره الحافظ
ابن كثير واوجب اسحق بن راهوية الاعادة مع تعمد تركها
دون النسيان قيل فكانه يراها واجبا غير شرط وقيل له قولان
كاحمد والمشهور عن احمد انها تبطل بتركها عمدا او سهوا وعليه
اكثر اصحابه حتى ان بعض ايمة الحنابلة اوجب ان يقال في
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كما اي مثل الذي علمهم
ان يقولوا لما سالوه لما ذكره ابن كثير ووافق الخرقي بكسر الخا
المعجمة وفتح الرا وقاف نسبة الى بيع الخرق والثياب ابو القاسم عمر
بن الحسين بن عبد الله بن احمد البغدادي شيخ الحنابلة الفقيه
صاحب المختصر وكان له تصانيف كثيرة اودعها ببغداد
وسافر فاحترقت اسحاق ابن راهوية في التقييد بالعمد دون
النسيان مخالفا لاكثر الحنابلة والخلاف ايضا عند المالكية
كما ذكره ابن الحاجب في سنن الصلاة ثم قال على الصحيح فقال
شارحه العلامة محمد بن عبد السلام التونسي قاضيها
الفقيه المالكي المشهور شيخ الامام محمد بن عرفة يريد ان في وجوبها
قولين وهو اي الوجوب ظاهر كلام الامام ابن المواز محمد بن
ابراهيم بن زياد الاسكندري كان راسخا في الفقه والفتيا مجتهدا
في المذهب له ترجيحات واقوال ومصنفات وانتهت اليه رياسة
المالكية بمصر في زمنه وروى عن اصبغ وعبد الله بن عبد الحكم وابن
الماجشون وغيرهم ولد في رجب سنة ثمانين ومائة ومات
في ذي القعدة سنة تسع وستين ومائتين وقيل سنة احدى وثمانين
وبه صرح عنه ابن القصار ابو الحسن علي ابن احمد البغدادي
قاضيها الفقيه الاصولي النظار صاحب تصانيف قال ابو ذر
هو افقه من رايت من المالكية وكان ثقة قليل الحديث مات سنة
ثمان وتسعين وثلثماية وعبد الوهاب ابن علي ابن نصر ابو محمد
البغدادي احد الاعلام وايمة المالكية المجتهدين في المذهب له
اقوال وترجيحات تفقه على ابن القصار وابن الجلاب واليه انتهت
رياسة المذهب قال الخطيب لم ار افقه منه في المالكية وولي قضا
دارباه وتحول الى مصر لضيق حاله ببغداد فاكرم بها وتمول
وسعد جدا فادركه الموت فصار يقول في مرضه لا اله الا الله
عند ما عشنا متنا مات بمصر في شعبان سنة اثنتين وعشرين واربعمائة
عن ستين سنة كما في الشفا عنهما بلفظ انه اي
ابن المواز يراها فريضة في [illegible] كقول الشافعي فظاهره انه
يرى بطلانها بتركها ولفظ ابن المواز الصلاة على النبي صلى الله

Copyright © King Saud University